من كل حصته والقول له في التالف بغير الغالب لا بوقبين كدعوى غلط الخارص
فاحشا الا يسيرا فالقول له ويحلف **مسئلة** لس وما خرج دفعات ضم بعضه الى بعض
ويعشر ما كمل نصابا في الحول من ابتدا وجوده ويجوز اخذها من اول دفعة ويرد
ان انكشف النقص لش لا يضم الا اذا جمع حصاده فصل ربيع او خريف او شتاء او صيف لس
بل ما اتفق وقت زرعه وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده
فصل ضم والا فلا لنا تام واخذ في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع ع والعبرة
بالانكشاف لبطلان الظن بالعلم **فرع** اما لو زرع ثلث نصاب اول الحول ونصفا
وسطه ونصفا اول الثاني وحصل ضم النصف الى النصف وقيل المصحح بل يضم الى الثلث
فيسقط قلنا نصاب جمعه الحول فوجبت **مسئلة** ه تش ولا يكمل جنس
بجنس وان تقاربا خلقا ك تص هر تكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص
واللوبيا قلنا لا كالزبيب والتمر **مسئلة** ى هب ولا البر بالعلس لانهما صورة في
كمامه ومنفعته لرطوبته ولينه وحكما اذ لو حلف من البر لم يحنث به تش بل نوع من
البر لتشاكلهما بعد التنسيل فنصابه بعده نصاب البر وضعفه قبله فيخير المالك
قلنا بل جنسان لما مر **مسئلة** هى ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر
ى يجوز للمصلحة كالعنب قلت العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا **مسئلة** الاكثر
ويجب العشر قبل اخراج المؤن طا بل بعده لنا عموم الدليل وكاجرة الراعي **فرع** و
اذا كال المصدق اخذ العاشر وينتفي مسح المكيال وحضره وزلزلته اذ
يختلف حال هذه فيصعب الضبط **مسئلة** ولا يتكرر الزكوة في الطعام اجماعا
الا عن م لنا فيما سقت السماء العشر ولا دليل على التكرار ولانه غير نام ولا نعد
له خلاف النقد وعن **مسئلة** ه س وتلزم زارع الارض لا مالكها لقوله ومما اخرجنا لكم
ح بل مالكها لقوله صلعم في الخراج العشر قلنا اراد على الحارث والا لزم في نفس الارض
ولا قايل به **مسئلة** م وعن عيلم ك ولا شيء في نصاب مشترك لا عشار في حق المالك ع س
وقش بل يجب في المعشر فقط لعموم الخبر قلنا مخصص بالقياس على الزكوة **مسئلة**
ف ويجب وان لم يزد على البذر المزكى اذ الحادث غيره وكذا لو لم يشتر او احصد بعد
حوزه من مباح لعموم الادلة **مسئلة** هو ومن باع ما يجب في عينه لم يصح في قدرها
اذ هو لغيره م قش يصح احتياطا للقيم لنا ما مر **مسئلة** ومن مات بعد وجوبها

قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعلقها بعينه في حيوته ى وتوافقنا من اسقطها
بالموت اذ ادام ما في الذمة قلت بنظر في الحكاية **مسئلة** ونعتبر نصاب التمر بعد صلابته
اجماعا ه والارز والعلس مقيسان عليه ه تش بل نصابهما عشرة قبل التنسيل وخمسة
بعده قلنا كالتمر **مسئلة** ى هق ولا يحل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلت ان قلنا تجب
في كل جزء والا جاز ما لم يتعرف الى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه او بعض تعين
لها ان لم يخرج المالك فان استهلك حكما فكالغصب م ى يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار
للقيم لنا تعلقها بالعين كما مر **مسئلة** وتجب في الرهن بعد الحول ح فتبطل بالشاع
الطارى كالمتقدم وتقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر م ى لا تبطل لجواز القيمة **مسئلة**
ن لص ى وتجب في ورق التوت لعموم الادلة ش ح ك لا كورق التين والسدر قلنا
بل كالحنا لص ى ونصابه بالتقويم كالحنا والهدس والنيل قلت فيه نظر اذ الحنا والهدس مكيل
الان ى وتجب في القز كالعسل لتولدها من الشجر لا في دوده كالنحل الا للتجارة وتجب
في القضب والتبن ونحوهما ان قوم نصابا لعموم الخبر **مسئلة** ٢ عمر بن عبد العزيز ثم
ه م حص قش وتجب في العسل لعموم من اموالهم ولاخذه صلعم من ابي سيارة ونحوه
على س ك ث لا لقوله ولا تاخذ العشر الا من اربعة قلنا مخصص بخبرنا سلمنا فخبرنا
ارجح لنقله عن حكم العقل **فرع** هب ونصابه بالتقويم كقيمي المعشر ف بل عشرة ارطال
وعن محمد خمسة افراق وعنه خمس قرب وعنه خمسة امنا لنا معشر لا نصاب له في
نفسه فقوم كغيره **مسئلة** هوح والواجب فيه العشر لخبر ابي سيارة ونحوه ن
بل الخمس كالفي اذ ليس مكيلا ولا من الارض قلنا كالتمر لتولده من الشجر ط ولا شيء
اللبن اذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت وفيه نظر **مسئلة** وانما يوخذ اوسط
المختلف واذا اعشر اول دفعة اعتبر الانكشاف كما مر م ويزكي ما ترك للنحل وتجب
من العين برص الجنس ثم من القيمة **مسئلة** ولا زكوة في المباح اذ لا ملك عند
حدوثه وهو وقت الوجوب هن و وفيه الخمس كالصيد والنحل كذلك م ى س
ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن والحطب لنموه قلنا لان الصيد والحطب يخمسان
كما سياتي **مسئلة** والقول للمالك في قدره وحوله ومصلحه نقا بعضه وتلفه لا
بامر ممكن البينة عليه

باب ومصرفها من في الاية

وهم ثمانية الاول الفقير هو وهو من لا يملك الا ما لا يستغنا عنه كمنزل واثاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)